

- ١- عرف القضاء في اللغة (اذكر خمس من معاني)، ثم عرف القضاء في الاصطلاح.
- ٢- اذكر الأدلة على مشروعية القضاء من القرآن، والسنة والإجماع والعقل.
- ٣- ما معنى الحكم في اللغة، عدد أنواع الحكم الشرعي من حيث التنازع بين حق الله وحق العبد، مع ذكر مثال.
- ٤- اذكر الأدلة على وجوب تنصيب قاض (من القرآن والسنة والاجماع)
- ٥- تقلد القضاء من قبل فرد من أفراد المسلمين تعذريه الأحكام التكليفية الخمسة، بين ذلك.
- ٦- اذكر ثلاثة أدلة تحذر من تولي القضاء.
- ٧- اذكر أقسام القضاء مع تعريف كل نوع وبيان حكمه مع التعليل، ثم اذكر أنواع القضاء الشرعي مع ذكر مثال لكل نوع.
- ٨- عدد أركان القضاء مع تعريف كل ركن.
- ٩- بين العمل الأصلي للقاضي، والعمل الولائي (الإجابة في نقاط).
- ١٠- هل عمل القاضي اثبات أو نفي وقائع الدعوى بنفسه بين ذلك.
- ١١- علل: تهيب كثير من العلماء والفقهاء من القضاء.
- ١٢- عدد مع الشرح الموجز الشروط المجمع عليها لتولي القضاء، والشروط المختلف عليها.
- ١٣- علل:
- أ- لا يجوز للصغير تولي القضاء
- ب- لا يجوز للمملوك تولي القضاء.
- ١٤- اذكر اختلاف العلماء مع الأدلة والترجيح في جواز تولي العبد القضاء.
- ١٥- اذكر اختلاف العلماء مع الأدلة والترجيح في اشتراط الإسلام للقضاء بين غير المسلمين.
- ١٦- ما المقصود بالعدالة، وبما يتحقق كل من العدل والاجتهاد مع الشرح الموجز.
- ١٧- اذكر أقول العلماء مع الأدلة والترجيح في حكم تولي المرأة للقضاء.
- ١٨- اذكر خمس من آداب القاضي متعلقة بهيئته وجلسه.
- ١٩- عدد عشرة من آداب القاضي المتعلقة بنزاهته وكرامته، مع مقارنة ما نص عليه القانون اليمني وما لم ينص عليه.

٢٠- علل:

أ- يحرم على القاضي قبول الهدية.

ب- يحرم على القاضي إجابة الدعوة الخاصة.

ت- يحرم على القاضي الحكم لنفسه أو أقاربه.

٢١- من هم أعوان القاضي، مع الشرح الموجز، مع مقارنة ذلك مع القانون اليمني.

٢٢- كيف يتم تعيين القضاة في النظم الحديث وفي الشريعة الإسلامية.

٢٣- علل:

أ- يتم تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية من قبل الخليفة أو ولي الأمر.

ب- تعيين القضاة بالانتخاب طريق غير صالح في الشريعة الإسلامية.

٢٤- عدد شروط صحة التقليد للقضاء، مع مقارنة ذلك بالقانون اليمني.

٢٥- اذكر ثلاثة أدلة على مشروعية اخذ الأجرة للقاضي.

٢٦- هل يجوز للقاضي أن يأخذ أجره من الخصوم؛ إذا لم يدفع له بيت المال، اذكر الأقوال في هذا

مع حجية كل قول.

٢٧- ما المقصود بحصانة القاضي من العزل، هل ينعزل القاضي مع بقاء أهليته أذكر أقوال العلماء

مع دليل لكل قول وما هو الرأي الراجح من وجهة نظرك مع التعليل.

٢٨- ما المقصود باختصاص المكاني والزماني والنوعي والتشخيصي والمذهبي وما حكم كل ذلك في

الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.

٢٩- عرف الحكم لغة واصطلاحاً، ثم اذكر مصادر الحكم المتفق عليها، وأهم المصادر المتخلف

عليها.

٣٠- اذكر الدعائم التي يقوم عليها الحكم القضائي، مع تعريف كل دعامة من هذه الدعائم.

٣١- علل: تشترط وسائل الإثبات.

٣٢- عرف التحكيم لغة واصطلاحاً مع ذكر الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

٣٣- اذكر أربعة فروق بين التحكيم والقضاء.

٣٤- عرف الحسبة لغة واصطلاحاً، ثم بين حكمها، والأدلة على مشروعيتها.

- ٣٥- عدد أركان الحسبة مع تعريف كل ركن.
- ٣٦- عرف ولاية المظالم ثم اذكر خمسة من اختصاص قاضي المظالم.
- ٣٧- اذكر خمسة فروق بين قاضي المظالم وغيره من القضاة.
- ٣٨- عرف الإثبات لغة واصطلاحاً، ثم بين أهمية الإثبات الشرعي.
- ٣٩- عدد شروط الإثبات الشرعي، ثم بين ثلاث مميزات تميز بها الإثبات الشرعي.
- ٤٠- هل طرق الإثبات محصورة، اذكر الأقوال (الاتجاهات) في ذلك مع الدليل.
- ٤١- عدد عشر من أهم طرق الأثبات في الشريعة والإسلامية ثم عدد طرق الإثبات في القانون اليمني
- ٤٢- عرف الشهادة لغة واصطلاحاً، ثم عدد الأدلة على مشروعيتها (من القرآن والسنة والاجماع والعقل)
- ٤٣- اذكر:
- أ- أهم شروط، الشروط العامة للشهادة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.
- ب- شروط خاصة بالشهادة على الحدود
- ٤٤- بين ما يثبت بشهادة كل من:
- أ- أربعة شهود رجال. ب- ثلاثة رجال ج- رجلين. رجل وامرأتين.
- ب- بين نصاب الشهادة في القانون اليمني.
- ٤٥- ما حكم تحمل الشهادة وأدائها.
- ٤٦- عرف الإقرار لغة واصطلاحاً ثم عدد أركانه، والأدلة على مشروعيته.
- ٤٧- قارن بين من شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني.
- ٤٨- عرف اليمين لغة واصطلاحاً، ثم اذكر الأدلة على مشروعيته.
- ٤٩- تنقسم اليمين الواقعة في الخصومة إلى قسمين؛ اذكرهما مع التعريف، وذكر أنواعهما.
- ٥٠- عرف النكول عن اليمين، ثم اذكر أقوال العلماء مع دليل كل قول إذا نكل عن اليمين فهل يحكم عليه.
- ٥١- عرف القرائن لغة واصطلاحاً، وفي القانون اليمني ثم عدد شروط العمل بالقريضة، والأدلة على مشروعيتها.

٥٢- اذكر أنواع القرائن حسب ثبوتها، مع تعريف وذكر مثال لكل نوع، ثم اذكر أنواع القرائن في

القانون اليمني.

٥٣- عرف القيافة، ثم عدد شروط العمل بها.

٥٤- عرف الفراسة وما هو الدليل على مشروعيتها.

٥٥- عرف الخبرة لغة واصطلاحاً، ثم عدد خمساً من الأمور التي يمكن الرجوع عليها لأهل الخبرة.